

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٧١ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون السجل العيني؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة بقرار السيد المستشار مساعد وزير العدل
لشئون الشهر العقاري والتوثيق رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١٦، ٨٨، ٨٣، ١٠٤) من اللائحة التنفيذية
للقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ، النصوص الآتية :
مادة (٨٣) :

«تقديم طلبات القيد من ثلاثة نسخ متطابقة إلى مأمورية السجل العيني التي يقع العقار
في دائرة اختصاصها ويجب أن يكون موقعاً عليها من المتصرف أو المتصرف إليه في العقود
والإشهادات أو من يكون المحرر لصالحه في غير ذلك من المحررات كأوراق الإجراءات
وصحف الدعاوى والأحكام .

ولا يتطلب تصرف أحد الشركاء على الشيوع في نصيبه أو جزء منه محدد ومفرز
توقيع باقى الشركاء .

وإذا كان محل التعامل في طلبات قيد الدعاوى وأوراق الإجراءات جزء مفرز
من وحدة عقارية وكانت مملوكة لعدة شركاء فيتعين اختصاصهم جميعاً في هذه الطلبات» .

مادة (٨٨) :

«إذا لم يكن من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية للوحدة العقارية محل الطلب وكان مستوفياً للبيانات المقررة أشرت المأمورية على مشروع المحرر بالصلاحية للقيد في السجل دون المطالبة بتحرير كشف تحديد مساحي .

أما إذا كان من شأن الطلب إجراء تغيير في البيانات المساحية للوحدة العقارية فعلى المكتب الهندسى مراجعته من الناحية المساحية ومعاينة العقار على الطبيعة وإجراء التغيير المطلوب وما يتطلبه ذلك من تطبيق المستندات الازمة لإجراء القيد وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وموافقة المأمورية كتابة بما انتهى إليه فى هذا الشأن (تحرير كشف تحديد مساحي) ثم تقوم المأمورية بالتأشير على مشروع المحرر بالصلاحية للقيد في السجل العينى متى استوفى الطلب البيانات والمستندات المقررة .

وتستثنى طلبات قيد صحف الدعاوى وأوراق الإجراءات من إجراء التغييرات المشار إليها فى المراجع المساحية على أن يتضمن كشف التحديد المساحى البيانات الازمة لذلك حتى قيد الأحكام النهائية الصادرة فيها وما يستتبعه ذلك من إجراء التغييرات المساحية الازمة» .

مادة (١٠٤) :

«لا تنفذ بصفة نهائية على الخرائط والمراجع المساحية التغييرات المتعلقة بالوحدات العقارية والمترتبة على التصرفات والأحكام النهائية المطلوب قيدها في السجل إلا بعد قيد أي منها فيه .

وإذا انقضت المدة القانونية للطلب دون قيد مشروع المحرر الخاص به في السجل العينى فيتعين على المأمورية إخطار المكتب الهندسى للتأشير في الخرائط والمراجع المساحية بإلغاء التغييرات التي أدخلت على الوحدة العقارية بعد التأكد من عدم وجود طلبات أخرى قائمة مقدمة على ذات الوحدة العقارية» .

ماددة (١١٦) :

«يدون في قسم الصحيفة الخاص بالقيود الواردة على حق الملكية شرط منع التصرف وحق الانتفاع وحق الحكر والإيجارات والسنادات التي ترد على منفعة العقار إذا زادت مدتتها على تسع سنوات والمصالحات والحوالات بأكثر من أجرة ثلاثة سنوات مقدماً، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك وإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعية والتنازل عن حق الشفعية وصحف الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في الحقوق المقيدة في السجل وجوداً أو صحة أو نفاذها وصحف الدعاوى المتعلقة بأى حق من الحقوق العينية العقارية كدعوى صحة التعاقد ودعوى ثبيت الملكية ودعوى الاستحقاق والديون التي على التركة وكافة القيود القانونية والاتفاقية الأخرى» .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة للائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني برقم (١٢٣ مكرراً)، نصها الآتي :

ماددة (١٢٣ مكرراً) :

«إذا تصرف أحد الشركاء في نصيبه كاملاً أو جزماً منه (محدد ومفرز) في الوحدة العقارية فيتعين على مكتب السجل عند إثبات مضمون المحرر الخاص بهذا التصرف في السجل إلغاء صحيفة السجل المخصصة لهذه الوحدة والاستعاضة عنها بصحف عقارية تخصص إحداها للجزء محل التصرف والأخرى للباقي يسكن بها أسماء باقى المالك بعد استبعاد القدر محل التصرف» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢١/٣/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر